وسنحون والفرق بينها وبين الثالثة بتا البدلية هنا وبطلانها
هناك ولو اعاد لبس الاعلي بعد المسح علي الاسفل جاز له اذا
احدث ان يمسح عليه وعموم قوله بادر لاخر الغسل او المسح
بني او استانف كالتفصيل السابق في الموالاة من نسيان وعجز
وعمد وتحديد بجفاف وعدمه ويقيد بزمن لوكان هذا الممسوح
مغسولا ص وان نزع رجلا وعسرت الاخري وضاق الوقت ففي
تيممه او مسحه عليه او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال ش
يعني ان اللابس للخفين اذا نزع احد رجليه من فردة الخف
وعسر نزع الاخري وخشي خروج الوقت المختار فهل يتيم اعطا
لسايرالاعضا حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضا كتعذر
جميعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين او يغسل التي
خرج منها الخف ويمسح الاخري قياسا علي الجبيرة بجامع تعذر
ما تحت الحايل من غير تمزيق حفظا للمالية قلت قيمته او كثرت
او يمزقه احتياطا للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت
ثلاثة اقوال فالضمير المجرور بعلي راجع الى الخف الذي تعذر
خلعه من احدي الرجلين ولا اشكال في غسل المنزوعة ولذلك
سكت عنها فقوله اقوال هو مفسر لقوله ففي كذا او حذف
المضاف وهو ثلاثة لدلالة السياق اذ التقدير ثلاثة اقوال
ومفهوم ضاق الوقت انه ان اتسع فلا بد من النزع كما ينبغي
ان قلة القيمة وكثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما
يلزمه شرا الما به في التيمم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف
ص وندب نزعه كل جمعة ش اي وندب للابس الخف نزعه
كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب نزعه كل اسبوع ايضا مراعاة
لاحد

١٢٩

لاحد كان يوم جمعة ص ووضع يمناه علي طرف اصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه ش اي وندب ايضا وضع يمناه علي طرف
اصابعه من ظاهر قدمه اليمني ووضع اليسري تحت اصابعه من
باطن خفيه ويمرهما الي حد الوضو واختلف في مسح رجله اليسري
هل يضع يده اليسري تحت اصابعها او فوقها لانه امكن والي ذلك
اشار بقوله وهل اليسري كذلك او اليسري فوقها تاويلان وقيل
يبدا في الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمني من الاصابع واليسري
من العقب ويدهما مختلفين وهل يا تي فيهما الخلاف في وضع
اليسري فعلي اتيانه يتحصل ست صفات وهو معني قول ابن
عرفة وفي صفته بعد زوال طينه ست الكافي وكيف ما مسح اجزا
انتهي ص وسح اعلاه واسفله ش اي وندب مسح اعلاه مع اسفله
بمعني الجمع بينهما كما قال في الجلاب والتلقين والمعونة قال
الشبيبي وهو المشهور ووجوب مسح الاعلي يوخذ من قوله
وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت اي بطلت صلاة الماسح
ان اقتصر علي مسح اسفل خفه وصلي لا ان اقتصر علي مسح اعلاه
وترك مسح اسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادتها ما دام
الوقت المختار ويستحب ان يعيد الوضو والصلاة وترك بعض
الاعلي او الاسفل كتركه كله وانما استحب اعادة الصلاة لقوة
الخلاف في مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة
الوضو لقول الحكم وتجديد وضوان صلي به وبعضهم علل اعادة
الوقت بانه لما ترك مسح الاسفل جاهلا حتي طال كان فيه خرم
الموالاة المشترطة وهو مشكل ولما ذكر الطهارة المائية بقسيمها
صغري وكبري وما ينوب عن بعض الاعضا في الصغري شرع

Copyright © King Saud University